



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة القادسية
كلية التربية للبنات

دليل

كلية التربية للبنات

٢٠٢٢ - ٢٠٢١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تَبَارَكَ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا

وَجَعَلَ فِيهَا سِرَاجًا وَقَمَرًا مُنِيرًا (الفرقان / ٦١)

تم اعداد هذا الدليل

برعاية السيدة عميد الكلية أ.د. مي علي عزيز
ومتابعة السيد معاون العميد للشؤون العلمية أ.د. اسعد عدنان عزيز

لجنة اعداد الدليل

أ.م. د . علي حسين عايد

أ.م. د . نبيل حسين عباس

أ.م. د. حيدر جبار عبد

أ.م. د. مسلم محمد جاسم

م. امل عبد الحسن علوان

م. حلا يحيى عباس

كلمة السيدة عميد الكلية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحبه الغر الميامين.

وبعد... السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..



يطيب لي بداية أن أرحب بكم أجمل ترحيب في رحاب كلية التربية للبنات بجامعة القادسية مع إشراف العام الدراسي الجديد ٢٠٢١م - ٢٠٢٢م، هذه الكلية العلمية اليا فعة التي أسست في عام ٢٠١١م لتسير إلى جانب الكليات الأخرى بجامعة القادسية لخدمة عراقنا الغالي، ملبية الحاجة المتزايدة للطالبات، وإعلاء قيم العلم والمعرفة، والبحث، وخدمة التنمية في بلدنا الغالي. فأهلاً وسهلاً بكم في كليتكم التي تُعد إحدى الصروح العلمية في مجال التربية والتعليم بجامعة القادسية.

ان اهمية التعليم مسألة لم تعد اليوم محل جدل في أي منطقة في العالم. فالتجارب الدولية المعاصرة اثبتت بما لا يدع مجالاً للشك ان بداية التقدم الحقيقية بل والوحيدة هي التعليم وان كل الدول التي احرزت شوطاً كبيراً في التقدم . تقدمت من بوابة التعليم فالدول المتقدمة تضع التعليم في اولوية برامجها وسياستها.

وتعتبر كلية التربية للبنات بأدوارها المتنوعة ومهامها العديدة حجر الزاوية في تطوير التعليم بكافة مراحلها، إذ يأتي اعداد المدرسة او المرشدة الكفوة على رأس أولوياتها ومن هنا فأن الاعداد الجيد يسهم بشكل مباشر وحاسم في تطوير التعليم الجامعي.

ان تحقيق طموحات الامم مرهون بدور وفعالية مؤسساتها التربوية وذلك من خلال ادارتها وهيئتها التدريسية وفنييها ونحسب ان كلية التربية للبنات ستقدم كل ماتستطيع لأعداد الطالبة ونماء مجتمعنا والله يسدد الخطى ويقل العثرات .

وما كلية التربية للبنات الا ومضة من هذا الاشعاع الثقافي والعلمي الخلاق منذ التأسيس والى يومنا هذا ، وهذا الدليل الإرشادي لكلية التربية للبنات الذي بين أيديكم يشكل رائداً مهماً يقدم معرفة شاملة عن الكلية، من أقسامها وما يتفرع عنها ، اذ تضم كلية التربية للبنات ثلاثة أقسام علمية هي: (قسم الارشاد النفسي والتوجيه التربوي)، و(قسم التربية البدنية وعلوم الرياضة)، و(قسم رياض الأطفال) والكلية من خلال أقسامها هذه توفر بيئة علمية رصينة لطالباتها معتمدة على المناهج، والوسائل الإلكترونية العلمية الحديثة ، والكلية ماضية لفتح الأقسام التي يحتاجها المجتمع وسوق العمل مثل اقسام اللغة الإنكليزية وعلوم الحاسوب والرياضيات والتربية الخاصة لرفد وزارة التربية بالكفاءات العلمية الضرورية، ومن اجل رفع المستوى العلمي لخريجائنا نعمل جاهدين لفتح دراسة الماجستير في اقسام الكلية ، فضلا عن استحداث مجلة ،واننا ومنذ تسلمنا مهام عمادة الكلية لم ندخر جهدا في الاهتمام بالجانب العلمي والتربوي لكي تكون كلية التربية للبنات في طليعة الكليات على الرغم من قلة الإمكانيات وضيق مساحة البناية ولقد سعينا جاهدين ولكن الأوضاع السائدة حالت دون ذلك نسال الله ان يوفقنا لخدمة العملية التعليمية فهو تعالى نعم الموفق ، حماكم الله من كل سوء والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

أ.د. مي علي عزيز

عميد الكلية

مجلس الكلية

الصفة	المنصب	اللقب العلمي والاسم	ت
رئيسا	العميد	أ.د. مي علي عزيز الجليحاوي	١
عضوا	معاون العميد للشؤون العلمية	أ.د. اسعد عدنان عزيز الصافي	٢
عضوا	معاون العميد للشؤون الادارية	ا.م.د. أسامة صبري محمد الخزاعي	٣
عضوا	رئيس قسم الارشاد النفسي والتوجيه التربوي	د. كهرمان هادي عودة الحسنواي	٤
عضوا	رئيس قسم التربية البدنية وعلوم الرياضة	أ.د. قاسم محمد عباس الجنابي	٥
عضو	رئيس قسم رياض اطفال	أ. د. حسين جدوع مظلوم	٦
امينا	أمين مجلس الكلية	ا.م.د. حيدر جبار عبد النصري	٧

عن الكلية



تأسست كلية التربية للبنات جامعة القادسية, بموجب الأمر الوزاري ذي العدد (ت م ٤٨٥٠/٢) في ٢٧/٧/٢٠١١ , بقسميها التربية الفنية وقسم الإرشاد النفسي والتوجيه التربوي ، وتم فك ارتباط قسمي الكلية والحاقيهما بكلية التربية بموجب الأمر

الجامعي ذي العدد(١٦٤٦٣ في ١٩/١٠/٢٠١٢) استنادا الى كتاب وزارة التعليم

العالي والبحث العلمي /دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة /قسم الدراسات والتخطيط ذي العدد (ت م ٦٠٩٦/٣ في ٢٠١٢/٩/٣٠) لحين استكمال بنايات كلية الآداب الجديدة وتأهيل بناية كلية الآداب القديمة وجعلها كلية التربية للبنات.

بعد ذلك تم فك ارتباط قسيمي الكلية (قسم الإرشاد النفسي والتوجيه التربوي وقسم التربية الفنية) من كلية التربية بموجب الأمر الجامعي ذي العدد (ق ١٥٧٣٧/٩ في ٢٣/١٠/٢٠١٤)، وإلحاقهما بكلية التربية للبنات ، وتم استحداث قسم التربية الرياضية في كلية التربية للبنات بموجب الأمر الجامعي ذي العدد (ق. ب/١٤٢٣٠ في ٢١/٩/٢٠١٤) استنادا الى موافقة معالي وزير التعليم العالي والبحث العلمي بناءً على توصيات اللجنة الوزارية بموجب كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة /الدراسات والتخطيط ذي العدد (ت م/٣٨٦٥ في ١٠/٩/٢٠١٤) .

بعدها تم تعليق القبول بقسم التربية الفنية على ان يستمر دوام الطالبات في الكلية لحين تخرج الصفوف الدراسية الأربعة في العام الدراسي ٢٠١٦-٢٠١٧، بسبب استحداث كلية الفنون الجميلة في جامعتنا.

كما شهدت كليتنا تطورا نوعيا في زيادة عدد الاقسام العلمية حيث تم استحداث قسم رياض الاطفال ترسيخا لدوره في خدمة المجتمع المحلي وتعزيز لرسالة الكلية في توفير افضل مربيات ومختصات في تربية وترويض الاطفال للإسهام الجاد والفاعل في تلبية احتياجات المؤسسات التربوية والتعليمية بموجب الامر الجامعي ذي العدد ١٣٧٥٢ في ٢٥/٩/٢٠١٨ المعطوف على كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة

الدراسات والتخطيط والمتابعة/ الدراسات والتخطيط ذي العدد ت م ٢٠٩٠/٣/٣ في
٢٠١٨/٩/٦ .

شعار الكلية



اهداف الكلية

تهدف الكلية الى تنشئة اجيال صالحة تحمل الابعاء لتحقيق التنمية الشاملة للمجتمع واستكمال بناء شخصية الفتاة بناء متكامل لاكتساب المعارف والميول والمهارات وتنمية القدرات الابتكارية وتدريبها على استخدام الاسلوب العلمي في التفكير لمواجهة المشكلات وحلها هذا اضافة الى اعداد وبناء الطالبات للقيام بدور ايجابي في ميدان البحث العلمي الذي يسهم في مجال التقدم العلمي في العلوم والاداب ليكن اصحاب مهنة وعضوات مسؤولات في المجتمع وكذلك تأسيس وتطبيق نظام لتطوير جميع البرامج الاكاديمية

المساعدة للإسهام في خدمة المجتمع بالتفاعل المستمر بين الكليات من جهة والبيئة والمجتمع من جهة أخرى ، بغية نشر الوعي الثقافي والاجتماعي والتربوي والعلمي. كما تهدف الكلية من خلال برامجها وانشطتها الى تحقيق ما يلي:

- ١- اعداد الكوادر المؤهلة للعمل في الحقل التربوي بكفاءة عالية، وتقديم برامج الدراسات العليا في التخصصات التربوية المختلفة بالكلية، وتحديثها بما يخدم خطط التنمية، ومواكبة التقدم العلمي والتقني والتفاعل الايجابي مع التطورات الجارية في البرامج التربوية والاكاديمية والثقافية لكليات التربية في جامعات الدول المجاورة وخارجها.
- ٢- تطوير العملية التربوية وتشجيع البحث والتعلم الذاتي للطالبات ليقمن بواجباتهن على اتم وجه. ٣.
- ٣- تحديث البرامج التعليمية بالكلية، وتقديم التأهيل التربوي للمعلم الجامعي، والاسهام في تطوير الجوانب المختلفة للنظام التعليمي في العراق. ٤.
- ٤- مواكبة التطورات العالمية والاقليمية فيما تطرحه الكلية من مقررات وبرامج، من اجل تحقيق الكفاءة الداخلية.
- ٥- مسايرة المستجدات العلمية والتكنولوجية في المجالات التربوية عامة، ومجال اعداد المعلم خاصة. ٦.
- ٦- مساهمة الكلية في توفير الكفاءات اللازمة للمجتمع المحلي من حملة الشهادات العليا (الماجستير والدكتوراه) في التخصصات التربوية المختلفة. ٧.
- ٧- تطوير الخطة الدراسية الجديدة لمرحلة البكالوريوس في الكلية وتقويمها.

رسالة الكلية


توفير افضل المدرسات والباحثات القادرات على الابداع في شتى فروع المعرفة ومن ثم الاسهام الجاد والفعال في تلبية احتياجات المؤسسات التعليمية بما يتلائم بمواكبة التطور المعرفي في المجالات العلمية والتربوية والفنية

رؤية الكلية

تسعى الكلية الى تخريج مدرسات ومرشدات مؤهلات علمياً وتربوياً والى خلق جيل تربوي قادر على بناء المجتمع واصلاحه في المجالات العلمية والتربوية المقبولة اجتماعياً وتسعى الى اعداد مدرسات قادرات على تحمل المسؤولية بثتى الوسائل والاساليب العلمية والتقنية.

الهيكل التنظيمي للكلية

الهيكل التنظيمي كلية التربية للبنات



عميد الكلية ومعاونوه

الاسم الثلاثي واللقب	الاختصاص	المنصب
أ.د. مي علي عزيز الجليحاوي	تربية بدنية وعلوم الرياضة- قياس وتقويم	العميد
أ.د. اسعد عدنان عزيز الصافي	التربية البدنية وعلوم الرياضة- فلسجة -كرة طائرة	معاون العميد للشؤون العلمية
ا.م.د. أسامة صبري محمد الخزاعي	قانون عام	معاون العميد للشؤون الادارية

رؤساء أقسام الكلية

الاسم الثلاثي واللقب	الشهادة	الاختصاص	المنصب
د. كهرمان هادي عودة الحسناوي	دكتوراه	علم نفس تربوي	رئيس قسم الارشاد النفسي والتوجيه التربوي
أ.د. قاسم محمد عباس الجنابي	دكتوراه	التربية البدنية وعلوم الرياضة- بايوميكانيك-سلة	رئيس قسم التربية البدنية وعلوم الرياضة
أ.د. حسين جدوع مظلوم	دكتوراه	طرائق تدريس	رئيس قسم رياض الأطفال

اقسام الكلية

قسم الارشاد النفسي والتوجيه التربوي

نبذة عن القسم

ان للعلوم الارشادية النفسية والتوجيهية التربوية حاجة ماسة في اكثر من ميدان سواء كانت تعليمية او مهنية او اقتصادية لان تخطي اية ازمة في تلك الميادين يتطلب جانبا من تلك المعرفة العلمية كونها ازمة تربوية توجيهية ارشادية نفسية واجتماعية قبل كل شيء , ويهدف القسم الى اعداد مدرسين للتعليم الثانوي , فضلا عن اهدافها الحديثة في اعداد تدريسيين للجامعات , والتدريس مهمة تتطلب اعداد مهنية متكاملة يضم في جوانبه مواد تخصصية ومواد الاعداد المهني , ومواد الثقافة العامة وايضا لكي يمتلك الخريج مهارات على مستوى عالي من الاداء المهني بجانبه الارشادي النفسي وتوجيه التربوي , لذلك يتطلب ان يتضمن مناهج الاعداد المهني ثلاث مكونات اساسية هي :

- معرفة واستيعاب السلوك البشري .
- معرفة واستيعاب طرائق واساليب التدريس والاسس والنظرات المستند عليها .
- خبرة علمية في التدريس والتقويم .

اهداف القسم

انسجاما مع الاهداف جامعة القادسية , وكلية التربية للبنات و صممت برامج القسم لتساهم في تحقيق الاهداف التالية :-

اولا : على مستوى التعليم

- اعداد وتاهيل خريجات ذوي كفاءة في المجالات التربوية والنفسية (كمدرسات ومرشدات تربويات) قدرات على احداث التغير المرغوب في المجتمع .
- تنمية مهارات القدرة على الربط بين الاطار النظري والاطار التطبيقي الميداني في الممارسة المهنية التربوية والنفسية .
- العمل على توظيف البرامج التعليمية واعداد وفق معايير الجودة الشاملة .
- اكساب الطالبات الاتجاهات الايجابية نحو مهنتي التدريس والارشاد .
- تنمية وعي الطالبات بأخلاق المهنة في مهنتي التدريس والارشاد .

ثانيا : على مستوى البحث العلمي

- اجراء البحوث النظرية والميدانية الاصلية من قبل اعضاء هيئة التدريس في مجال تطوير الخدمات التربوية والنفسية لمواجهة تحديات المجتمع العراقي والعربي .
- اكساب الطالبات مهارات البحث العلمي في المجالات التربوية والنفسية لدراسة الظواهر ذات الصلة بالميدان التربوي والنفسي لمعالجة المشكلات والمواقف الحياتية والمهنية من جانب وتمكين الطالبات من مواصلة الدراسات العليا .
- تفعيل دور القسم كمركز استشاري بحثي متكامل في المجالات التربوية والنفسية .

ثالثا : على المستوى خدمة المجتمع

- انشاء منظومة اجتماعية تربوية ونفسية واعية تربط الجامعة بالمجتمع المحلي التي تسلط الضوء على الحاجات التربوية والنفسية والاجتماعية , وتساعد في التخفيف من

المشكلات للمواقف والحالات لشرائح المجتمع المختلفة وفقا للتوجيهات المعاصرة من خلال الندوات والمحاضرات واللقاءات .

- المساهمة في رفع مستوى الصحة النفسية لشرائح المجتمع المختلفة من خلال تقديم الخدمات والاستشارات الارشادية والنفسية .
- زيادة الوعي باهمية العلوم التربوية والنفسية في تنمية المجتمع وتطوره .

الملاك التدريسي للقسم

اللقب العلمي والاسم	الشهادة	الاختصاص العام	الاختصاص الدقيق
ا.د. وداد مهدي محيّد	دكتوراه	علوم تربوية ونفسية	أدارة تربوية
أ.م.د. مسلم محمد جاسم	دكتوراه	علوم تربوية ونفسية	مناهج وطرائق تدريس
م.د. كهرمان هادي عودة	دكتوراه	علم نفس تربوي	علم نفس تربوي
م.د. نغم عادل نجم	دكتوراه	علم نفس عام	علم نفس عام
م.د. اسراء سالم موسى	دكتوراه	لغة عربية	ادب
م. سهام كاظم مطلق	ماجستير	اجتماع	اجتماع جنائي
م. لقاء عبد الهادي مسير	ماجستير	علم اجتماع	علم اجتماع المرأة
م. وسن حمودي حنيوي	ماجستير	اجتماع	اجتماع سياسي
م. صفاء حسين حميد	ماجستير	علم نفس عام	علم نفس عام
م. رشا حسوني عبد الله	ماجستير	لغة انكليزية	ادب
م.م. شروق كاظم جبار	ماجستير	علم نفس تربوي	علم نفس تربوي
م.م. رنا محسن شايح	ماجستير	علم نفس تربوي	علم نفس تربوي
م.م. شيماء ياس خضير	ماجستير	ادارة واقتصاد	ادارية ونظم معلومات

قسم التربية البدنية وعلوم الرياضة

نبذة عن القسم

يسعى القسم الى اعداد جيل واعى ومتميز من الطالبات قادرة على النهوض بالمعرفة العلمية والاجتماعية والانسانية في جميع مفاصل الحياة والارتقاء بها من خلال اعداد الكوادر البشرية والقادرة على خدمة المجتمع والاهتمام بصحة الفرد واكتساب الطالبات المعرفة في جميع مجالات التربية الرياضية .

تأهيل الطالبات اكاديميا واجتماعيا واخلاقيا وتربويا لقيادة المجتمع وتطويره ونقل المعرفة وامكانية البحث والتدريب لتطوير مخرجات القسم وخدمة المجتمع .

اهداف القسم

- ١- تطوير المعرفة في جميع المجالات التربوية الرياضية من خلال اجراء البحوث التطبيقية .
- ٢- نقل المعرفة من خلال اللقاء المحاضرات واقامة المؤتمرات والندوات العلمية .
- ٣- نشر المعرفة في جميع مجالات التربية الرياضية والعمل على تطبيقها لخدمة المجتمع .
- ٤- تاهيل مختصات في التربية الرياضية لرفد المدراس الثانوية في المحافظة بكار علمي مختص .

جدول يتضمن الملاك التدريسي للقسم

اللقب العلمي والاسم	الشهادة	الاختصاص العام	الاختصاص الدقيق
ا.د. قاسم محمد عباس	دكتوراه	التربية البدنية وعلوم الرياضة	بايو ميكانيك
ا.د. عبد الله حويل	دكتوراه	التربية البدنية وعلوم الرياضة	تدريب - قدم
ا.م.د. نبيل حسن عباس	دكتوراه	التربية البدنية وعلوم الرياضة	ادرة وتنظيم - قدم
ا.م.د. ياس مجيد دهش	دكتوراه	التربية البدنية وعلوم الرياضة	علم النفس الرياضي- العاب مضرب
ا.م.د. حيدر جبار عبد	دكتوراه	التربية البدنية وعلوم الرياضة	تدريب رياضي - انتقال
م.م. ختام دخن حمزة	ماجستير	ادرة واقتصاد	ادارة اعمال
م.م. رنا عبد الواحد جاسم	ماجستير	التربية البدنية وعلوم الرياضة	قانون الالعاب الفرقية
م. صباح حسن بديوي	ماجستير	تاريخ	تاريخ حديث
م.م. رنا عبد الامير محمد	ماجستير	ادرة واقتصاد	محاسبة
م.م. رؤيا ضياء حسن	ماجستير	التربية البدنية وعلوم الرياضة	تعلم حركي والالعاب مضرب

قسم رياض الاطفال

نبذة عن القسم

افتتح القسم في كلية التربية للبنات للعام الدراسي ٢٠١٨-٢٠١٩ لغرض خدمة المجتمع المحلي وتعزيز رسالة الكلية في توفير مربيات ومختصات في تربية رياض الاطفال والاسهام في تلبية احتياج المؤسسات التربوية في المحافظة .

اهداف القسم :-

- ١- اعداد معلومات تربويات مختصات في الطفل على وفق الاتجاهات الحديثة والاطلاع بمهمة التربية في رياض الاطفال .
- ٢- التصدي للمشكلات التي يواجهها المجتمع العراقي بوجه عام والمؤسسات التربوية بوجه خاص عن طريق دراستها دراسة ميدانية وايجاد الحلول لها في تربية الطفل .
- ٣- تعزيز قيم التنمية الثقافية لدى الاطفال مبكرا وصولا الى بنية شخصية سليمة لهم .
- ٤- يعد قسم رياض الاطفال الوحيد في جامعة القادسية ونطاقها البيئي القريب .
- ٥- تحقيق التكامل في الادوار المهمة داخل مؤسسات المجتمع المختلفة التي يؤديها القسم واستكمال النقص في المؤسسات التعليمية والتربوية والمهنية

الملاك التدريسي للقسم

الاختصاص الدقيق	الاختصاص العام	الشهادة	الاسم الثلاثي
علم النفس التربوي	علم النفس العام	ماجستير	م. حلا يحيى عباس
علم النفس تربوي	علم النفس العام	دكتوراه	ا.م.د. راضي حسن عبيد

ا.م. اقبال كاظم	ماجستير	طرائق تدريس	طرائق تدريس اللغة العربية
ا.م.د. مهند علي نعمة	دكتوراه	فلسفة	فكر عربي معاصر-فلسفة تربية
ا.م. اسماء عزيز عبد الكريم	ماجستير	طرائق تدريس	طرائق تدريس- اللغة العربية
ا.م. رائد ارحيم محمد	ماجستير	علوم سياسية	علاقات دولية
م. امل عبد الحسين علوان	ماجستير	علم الاجتماع	علم الاجتماع القانوني
ا.م. د. علي حسن عايد	دكتوراه	علم النفس	علم النفس الشخصية
ا.م.د. امانى حارث مالك	دكتوراه	لغة عربية	نقد حديث

الشهادات التي تمنحها الكلية

- . بكالوريوس ارشاد نفسي وتوجيه تربوي
- . بكالوريوس تربية بدنية وعلوم الرياضة
- . بكالوريوس تربية في رياض الاطفال

المناهج الدراسية

قسم الارشاد النفسي والتوجيه التربوي

مواد المرحلة الاولى (الكورس الاول)

ت	المواد الدراسية	عدد الوحدات	عدد الساعات
١	مبادئ توجيه (نظري)	٣	٣
٢	لغة انكليزية (نظري)	٢	٢
٣	حقوق انسان (نظري)	٢	٢

٢	٢	حاسبات (عملي)	٤
٢	٢	اللغة العربية (نظري)	٥

مواد المرحلة الاولى (الكورس الثاني)

عدد الساعات	عدد الوحدات	المواد الدراسية	ت
٢	٣	فسيولوجي (نظري)	١
٣	٣	مبادئ ارشاد (نظري)	٢
٢	٢	حاسبات (عملي)	٣
٢	٢	ديمقراطية (نظري)	٤
٢	٢	تربوي (نظري)	٥
٢	٢	تربية معاصرة (نظري)	٦

مواد المرحلة الثانية (الكورس الاول)

عدد الساعات	عدد الوحدات	المواد الدراسية	ت
٢	٢	حاسبات (عملي)	١
٢	٢	طفولة (نظري)	٢
٢	٢	علم نفس الشخصية (نظري)	٣
٢	٢	اللغة العربية (نظري)	٤
٢	٢	الاحصاء (نظري)	٥
٢	٢	ارشاد اسري (نظري)	٦
٢	٢	اللغة الانكليزية (نظري)	٧

**مواد المرحلة الثانية
(الكورس الثاني)**

ت	المواد الدراسية	عدد الوحدات	عدد الساعات
١	صحة نفسية (نظري)	٢	٢
٢	الاحصاء (نظري)	٢	٢
٣	حاسبات (عملي)	٢	٢
٤	مراهقة (نظري)	٢	٢
٥	علم نفس الشخصية (نظري)	٢	٢
٦	اللغة الانكليزية (نظري)	٢	٢
٧	صحة مدرسية (نظري)	٢	٢

**مواد المرحلة الثالثة
(الكورس الاول)**

ت	المواد الدراسية	عدد الوحدات	عدد الساعات
١	اساليب ارشادية (نظري)	٣	٣
٢	دراسة الحالة (نظري)	٣	٣
٣	ارشاد فردي (نظري)	٣	٣
٤	فن الاتصال (نظري)	٢	٢
٥	مهارات الاتصال (نظري)	٢	٢
٦	نظريات ارشادية (نظري)	٢	٣
٧	ارشاد خواص (نظري)	٢	٣
	اختبارات (نظري)	٢	٢

**مواد المرحلة الثالثة
(الكورس الثاني)**

ت	المواد الدراسية	عدد الوحدات	عدد الساعات
١	مقابلة (نظري)	٢	٣
٢	مناهج بحث (نظري)	٢	٣
٣	انكليزية (نظري)	٢	٢
٤	تعديل سلوك (نظري)	٢	٢
٥	اخلاقيات ارشاد (نظري)	٢	٣

مواد المرحلة الرابعة

ت	المواد الدراسية	سنوي عدد الوحدات	عدد الساعات
١	نظريات توجيه (نظري)	٢	٣
٢	ارشاد خواص (نظري)	٢	٣
٣	ارشاد جمعي (نظري)	٢	٣
٤	سريري (نظري)	٢	٢
٥	تطبيقات ارشادية (عملي)	٢	٢
٦	انكليزية (نظري)	٢	٢
٧	مشروع بحث	٢	٢

قسم التربية البدنية وعلوم الرياضة

المرحلة الأولى الكورس الاول

ت	اسم المادة	عدد الوحدات		عدد الساعات	
		نظري	عملي	نظري	عملي
١	اللياقة البدنية	-	٤	-	٤
٢	فلسفة وتاريخ التربية البدنية	٤	-	٢	-
٣	اللغة العربية	٤	-	٢	-
٤	الساحة والميدان	-	٤	-	٤
٥	تنس الطاولة	-	٤	-	٤
٦	كرة السلة	-	٤	-	٤
٧	التربية الكشفية	-	٤	-	٤
٨	اسس ومبادئ التربية	٤	-	٢	-
٩	الحاسوب	١	-	١	-
١٠	حقوق الانسان	٢	-	١	-
١١	ساعات طلابية حرة	-	-	٢	-

المرحلة الأولى الكورس الثاني

ت	اسم المادة	عدد الوحدات		عدد الساعات	
		نظري	عملي	نظري	عملي
١	علم التشريح	٤	-	٢	-
٢	اللغة الانكليزية	٢	-	٢	-
٣	الرياضة للجميع	٤	-	-	٤
٤	جمناستك	-	٤	-	٤

٥	كرة اليد	٤	-	٤	-
٦	كرة الصالات	٤	-	٤	-
٧	الحاسوب	١	-	٢	-
٨	ساعات طلابية حرة	-	-	٢	-
٩	الكرة الطائرة	٤	-	٤	-
١٠	علم النفس التربوي	-	٤	-	٢

المرحلة الثانية الكورس الاول

ت	اسم المادة	عدد الوحدات		عدد الساعات	
		نظري	عملي	نظري	عملي
١	الاحصاء الرياضي	-	٤	-	٢
٢	التدريب الرياضي	-	٤	-	٢
٣	طرائق التدريس	-	٤	-	٢
٤	الساحة والميدان	٤	-	٤	-
٥	العاب المضرب	٢	-	٢	-
٦	كرة السلة	٢	-	٢	-
٧	الكرة الطائرة	٤	-	٤	-
٨	اللغة الانكليزية	-	٢	-	٢
٩	الحاسوب	-	١	-	١
١٠	ساعات طلابية حرة	-	-	-	٢

المرحلة الثانية الكورس الثاني

ت	اسم المادة	عدد الوحدات		عدد الساعات	
		نظري	عملي	نظري	عملي
١	الاختبارات والقياس	٤	-	٢	-
٢	البايوميكانيك	٤	-	٢	-
٣	ديمقراطية	٢	-	١	-
٤	جمناستك اجهزة	-	٤	-	٤
٥	كرة اليد	-	٤	-	٤
٦	خماسي الكرة	-	٢	-	٢
٧	الحاسوب	-	٢	-	١
٨	ساعات طلابية حرة	-	-	٢	-

المرحلة الثالثة الكورس الاول

ت	اسم المادة	عدد الوحدات		عدد الساعات	
		نظري	عملي	نظري	عملي
١	البحث العلمي	٤	-	٢	-
٢	التحليل الحركي	٤	-	٢	-
٣	الفلسفة الرياضية	٤	-	٢	-
٤	الساحة والميدان	-	٢	-	٢
٥	العاب المضرب	-	٢	-	٢
٦	المبارزة	-	٢	-	٢
٧	كرة اليد	-	٢	-	٢
٨	اللغة الانكليزية	٢	-	٢	-
٩	ساعات طلابية حرة	-	-	٢	-

المرحلة الثالثة الكورس الثاني

ت	اسم المادة	عدد الوحدات		عدد الساعات	
		نظري	عملي	نظري	عملي
١	التعلم الحركي	٤	-	٢	-
٢	الطب الرياضي	٤	-	٢	-
٣	اللياقة البدنية	٢	-	-	٢
٤	طرائق التدريس	-	٢	-	٢
٥	الجمناستك الايقاعي	-	٢	-	٢
٦	كرة القدم	-	٢	-	٢
٧	الكرة الطائرة	-	٢	-	٢
٨	ساعات طلابية حرة	-	-	-	٢

المرحلة الرابعة النظام السنوي

ت	اسم المادة	عدد الوحدات		عدد الساعات	
		نظري	العملي	النظري	العملي
١	الادارة والتنظيم	٤	-	٢	-
٢	علم النفس الرياضي	٤	-	٢	-
٣	الاصابات الرياضية	٤	-	٢	-
٤	التحليل الحركي	٤	-	٢	-
٥	كرة القدم الخماسي	-	٢	-	٢
٦	كرة اليد	-	٢	-	٢
٧	اللغة الانكليزية	٢	-	٢	-
٨	الكرة الطائرة	-	٢	-	٢
٩	كرة السلة	-	٢	-	٢
١٠	الجمناستك	-	٢	-	٢
١١	الساحة والميدان	-	٢	-	٢

١٢	التطبيق	٢	-	٢	-
١٣	مشروع البحث	-	٤	-	٢
١٤	ساعات طلابية حرة	-	-	-	-

قسم رياض الاطفال المرحلة الاولى

الكورس الثاني					الكورس الاول				
الوحدات اسبوعياً	الساعات العملية اسبوعياً	الساعات النظرية اسبوعياً	اسماء المواد الدراسية	ت	الوحدات اسبوعياً	الساعات العملية اسبوعياً	الساعات النظرية اسبوعياً	اسماء المواد الدراسية	ت
٣	٢	٢	التنشئة الاجتماعية للطفل (٢)	١	٣	٢	٢	التنشئة الاجتماعية للطفل (١)	١
٣		٣	تاريخ تطور رياض الأطفال (٢)	٢	٣		٣	تاريخ تطور رياض الأطفال (١)	٢
٤	٢	٣	بايولوجية الانسان (٢)	٣	٣		٣	بايولوجية الانسان (١)	٣
٢		٢	علم النفس العام	٤	٢		٢	اللغة العربية	٤
٢		٢	اسس التربية	٥	٢		٢	حقوق الانسان	٥
٢		٢	اللغة العربية	٦	٢	٢	١	حاسوب	٦
٢		٢	الديمقراطية والحريات العامة	٧	٢		٢	علم النفس التربوي	٧

٨	اللغة الانكليزية	٢	٨	اللغة الانكليزية	٢	٢
---	------------------	---	---	------------------	---	---

المرحلة الثانية

الكورس الثاني				الكورس الأول					
الوحدات	الساعات العملي	الساعات النظري	المادة	ت	الوحدات	الساعات العملي	الساعات النظري	المادة	ت
٣	٢	٢	التربية الحركية لطفل الروضة	١	٣	٢	٢	التربية الحركية لطفل الروضة	١
٣	٢	٢	سيكولوجية اللعب لطفل الروضة	٣	٣	٢	٢	سيكولوجية اللعب لطفل الروضة	٢
٢		٢	التنمية اللغوية لطفل الروضة	٣	٢		٢	التنمية اللغوية لطفل الروضة	٣
٢		٢	ادب الاطفال	٤	٢		٢	ادب الاطفال	٤
٣	٢	٢	صحة طفل الروضة واسعافاته الاولية	٥	٣	٢	٢	صحة طفل الروضة واسعافاته الاولية	٥
٢		٢	علم نفس الطفل	٦	٢		٢	علم نفس الطفل	٦

٧	اللغة الانكليزية	٢	٧	اللغة الانكليزية	٢	٢
٨	حاسوب	٢			٢	٢

المرحلة الثالثة

الكورس الثاني				الكورس الأول					
الوحدات	الساعات العملي	الساعات النظري	المادة	ت	الوحدات	الساعات العملي	الساعات النظري	المادة	ت
٣	٢	٢	دراسات في مناهج رياض الاطفال	١	٣	٢	٢	دراسات في مناهج رياض الاطفال	١
٣	٢	٢	التقنيات التربوية لرياض الاطفال	٣	٣	٢	٢	التقنيات التربوية لرياض الاطفال	٢
٢		٢	الصحة النفسية للطفل	٣	٢		٢	الصحة النفسية للطفل	٣
٢		٢	التربية البيئية	٤	٢		٢	التربية البيئية	٤
٣	٢	٢	صناعة دمى ولعب الاطفال	٥	٣	٢	٢	صناعة دمى ولعب الاطفال	٥
٢		٢	فسلجة الطفل	٦	٢		٢	فسلجة الطفل	٦
٢		٢	الاحصاء	٧	٢		٢	الاحصاء	٧

			التربوي					التربوي	
٣	٢	٢	مناهج البحث التربوي	٨	٣	٢	٢	مناهج البحث التربوي	٨
					٢		٢	اللغة الانكليزية	٩

المرحلة الرابعة

الكورس الثاني				الكورس الأول					
الوحدات	الساعات العملي	الساعات النظري	المادة	ت	الوحدات	الساعات العملي	الساعات النظري	المادة	ت
٣	٢	٢	الارشاد النفسي والتوجيه التربوي	١	٣	٢	٢	الارشاد النفسي والتوجيه التربوي	١
٣	٢	٢	قياس وتقويم طفل الروضة	٣	٣	٢	٢	قياس وتقويم طفل الروضة	٢
٢		٢	تربية طفل) تربية خاصة (٣	٢		٢	تربية طفل) تربية خاصة (٣
٢	٤		مشاهدة وتطبيق	٤	٣	٢	٢	مشاهدة وتطبيق	٤
٣	٢	٢	اصول التربية الفنية للطفل	٥	٣	٢	٢	اصول التربية الفنية للطفل	٥
٢		٢	الادارة	٦	٢		٢	الادارة	٦

			والاشراف التربوي					والاشراف التربوي	
٣	٢	٢	التربية الموسيقية للطفل	٧	٣	٢	٢	التربية الموسيقية للطفل	٧
٣	٢	٢	بحث تخرج	٨	٣	٢	٢	تغذية الطفل	٨
٢		٢	مشاريع البحوث	٩	٢		٢	بحث تخرج	٩
					٢		٢	اللغة الانكليزية	١٠

اهم إنجازات كلية التربية للبنات منذ تأسيسها

أولا / الشؤون الإدارية

١. إنشاء قاعدة بيانات لكافة منتسبي الكلية من تدريسيين وموظفين.
٢. القيام بمشروع إعداد المكتبة الإلكترونية في مكتبة الكلية.
٣. فتح موقع خاص للكلية وذلك لنشر نشاطات الكلية .

ثانيا / الشؤون العلمية

١. تم عقد العديد من المؤتمرات والندوات العلمية
٢. تم عقد العديد من الحلقات الدراسية من قبل تدريسي .
٣. نشر العديد من البحوث العلمية في مجلات محلية وعربية واجنبية .

٤. المشاركة الفعالة لتدريسي كليتنا في المؤتمرات والندوات العلمية داخل وخارج القطر .
٥. إيفاد عدد من تدريسي كليتنا
٦. التوسع في إرسال عدد من تدريسي كليتنا للتمتع بالإجازت الدراسية والزمالات والبعثات لمختلف الاختصاصات .
٧. اشتراك عدد من تدريسي وموظفي كليتنا في الدورات التدريبية التي فتحت في الحاسوب والانترنت ومركز طرائق التدريس في رئاسة جامعة القادسية

ثالثا / شؤون الطلبة

١. التوسع في قبول الطلبة للدراستين الأولية
٢. تم إنجاز ومناقشة العديد من مشاريع بحوث طلبة المراحل المنتهية.
٣. إقامة العديد من دورات للطلبة في جميع الأقسام ولكافة المراحل .

رابعا / التوجيه والنشاط التربوي

١. لقاء السيد العميد مع الطلبة المقبولين والطلبة بصورة عامة في بداية العام الدراسي.
٢. لقاء السيد العميد مع تدريسي وموظفي الكلية في بداية العام الدراسي.
٣. إقامة سفرات علمية الى مدارس ذوي الاحتياجات الخاصة ومراكز رعاية المسنين ودور الأيتام .
٤. خدمات الارشاد النفسي والتوجيه التربوي
٥. صندوق التكافل الاجتماعي
٦. متابعة الخريجين
٧. إسكان الطلبة

خامسا / الأنشطة الطلابية اللاصفية

١. إقامة معارض علمية لجميع الأقسام بمناسبة يوم الجامعة.
٢. إقامة سباقات ودية لكرة الطائرة والسلة بين فريق الكلية وفرق الكليات الأخرى في الجامعة.
٣. إقامة حفلات ترفيهية على شرف الطلبة الجدد والطلبة الخريجين.
٤. إقامة معرض لنشاطات واعمال الطالبات الفنية واليدوية

سادسا / اعمال الصيانة والاعمار في الكلية

١. ترميم الصحيات
٢. صيانة مصلى ومنزح الطالبات
٣. رفع القواطع في صحيات قسم الرياضة
٤. نصب قواطع - PVC وصيانة الأبواب
٥. صيانة اسطح الابنية (بناية ١) (بناية ٢)
٦. صيانة صحيات الطالبات الخارجية والداخلية إضافة الى صيانة صحيات الموظفين والموظفات
٧. صبغ العمادة وقسم الارشاد النفسي والتوجيه التربوي وقسم رياض الأطفال وقسم التربية البدنية وعلوم الرياضة
٨. صبغ وتنظيف وعمل سقوف ثانوية للصفوف الدراسية
٩. عمل قاعة اجتماعات في قسم التربية البدنية وعلوم الرياضة
١٠. صبغ بناية الكلية من الخارج
١١. تأهيل وترتيب حدائق الكلية
١٢. تأهيل وتنظيف حديقة السياج الخارجي للكلية
١٣. تأهيل بوردات السلة للدروس العملية لطالبات قسم التربية البدنية وعلوم الرياضة

تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المصدر الوقائع العراقية | رقم العدد: ٤٠٣٤ | تاريخ: ٢٢/٠٢/٢٠٠٧ | عدد الصفحات: ٤ | رقم الصفحة: ٢

استنادا الى احكام الفقرة (٢) من المادة (٣٧) والفقرة (٢) من المادة (٤٧) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ .

المادة ١

يلتزم الطالب بما ياتي:

اولا – التقيد بالقوانين والانظمة والانظمة الداخلية والتعليمات والاورام التي تصدرها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومؤسساتها (الجامعة ، الهيئة ، الكلية ، المعهد).

ثانيا – عدم المساس بالمعتقدات الدينية او الوحدة الوطنية او المشاعر القومية بسوء او تعمد اثاره الفتن الطائفية او العرقية او الدينية فعلا او قولاً.

ثالثا – عدم الاساءة الى سمعة الوزارة او مؤسساتها بالقول او الفعل داخلها او خارجها.

رابعا – تجنب كل ما يتنافى مع السلوك الجامعي من انضباط عال واحترام للإدارة وهيئة التدريس والموظفين وعلاقات الزمالة والتعاون بين الطلبة.

خامسا – السلوك المنضبط القويم الذي سيؤثر ايجابا عليه عند التعيين والترشيح للبعثات والزمالات الدراسية.

سادسا – الامتناع عن اي عمل من شأنه الاخلال بالنظام والطمأنينة والسكينة داخل الحرم الجامعي (الكلية او المعهد) او المشاركة فيه والتحريرض عليه او التستر على القائمين به.

سابعا – المحافظة على المستلزمات الدراسية وممتلكات الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد.

ثامنا – عدم الاخلال بحسن سير الدراسة في الكلية او المعهد.

تاسعا – التقيد بالزي الموحد المقرر للطلبة على ان تراعى خصوصية كل جامعة او هيئة على حدة.

عاشرا – تجنب الدعوة الى قيام تنظيمات من شأنها تعميق التفرقة او ممارسة اي صنف من صنوف الاضطهاد السياسي او الديني او الاجتماعي.

حادي عشر – تجنب الدعاية لأي حزب أو تنظيم سياسي أو مجموعة عرقية أو قومية أو طائفية سواء كان ذلك في تعليق الصور واللافتات والملصقات أو إقامة الندوات.

ثاني عشر – عدم دعوة شخصيات حزبية لالقاء محاضرات أو إقامة ندوات حزبية أو دينية دعائية داخل الحرم الجامعي حفاظاً على الوحدة الوطنية.

المادة ٢

يعاقب الطالب بالتنبيه إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

أولاً – عدم التقيد بالزعي الموحد المقرر في الجامعة أو الهيئة.

ثانياً – الإساءة إلى علاقات الزمالة بين الطلبة أو تجاوزه بالقول على أحد الطلبة.

المادة ٣

يعاقب الطالب بالتنبيه إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

أولاً – فعلاً يستوجب المعاقبة بالتنبيه مع سبق معاقبته بعقوبة التنبيه.

ثانياً – إخلاله بالنظام والطمانينة والسكينة في الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.

المادة ٤

يعاقب الطالب بالفصل لمدة (٣٠) ثلاثين يوماً إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

أولاً – فعلاً يستوجب المعاقبة بالإنذار مع سبق معاقبته بعقوبة الإنذار.

ثانياً – تجاوزه بالقول على أحد منتسبي الجامعة من غير أعضاء الهيئة التدريسية.

ثالثاً – قيامه بالتشهير بأحد أعضاء الهيئة التدريسية بما يسيء إليه داخل الكلية أو المعهد أو خارجهما.

رابعاً – قيامه بوضع الملصقات – داخل الحرم الجامعي – التي تخل بالنظام العام والآداب.

المادة ٥

يعاقب الطالب بالفصل المؤقت من الجامعة لمدة لا تزيد على سنة دراسية واحدة اذا ارتكب احدى المخالفات الاتية:

اولا – اذا تكرر ارتكابه احد الافعال المنصوص عليها في المادة (٤) من هذه التعليمات.

ثانيا – مارس او حرض على التكتلات الطائفية او العرقية او التجمعات السياسية او الحزبية داخل الحرم الجامعي.

ثالثا – اعتدائه بالفعل على احد منتسبي الجامعة من غير اعضاء الهيئة التدريسية.

رابعا – استعماله العنف ضد زملائه من الطلبة.

خامسا – التهديد بالقيام باعمال عنف مسلحة.

سادسا – حمله السلاح بانواعه باجازة او بدون اجازة داخل الحرم الجامعي.

سابعا – احداثه عمدا او باهماله الجسيم اضرارا في ممتلكات الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد.

ثامنا – اساءته الى الوحدة الوطنية او المعتقدات الدينية.

تاسعا – تجاوزه بالقول على احد اعضاء الهيئة التدريسية في داخل الكلية او المعهد او خارجهما.

عاشر – الاساءة الى سمعة الجامعة او الهيئة بالقول او الفعل.

حادي عشر – اخلاله المتعمد بحسن سير الدراسة.

ثاني عشر – ثبوت ارتكابه النصب والاحتيال على زملاءه الطلبة ومنتسبي الكلية او المعهد.

المادة ٦

يعاقب الطالب بالفصل النهائي من الكلية او المعهد وبقرار من الجامعة او الهيئة ويرقن قيده اذا ارتكب احدى المخالفات الاتية:

اولا – تكراره احدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه التعليمات.

ثانيا – اعتدائه بالفعل على احد اعضاء الهيئة التدريسية او المحاضرين في الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد.

ثالثا – اتيانه فعل مشين ومناف للاخلاق والاداب العامة.

رابعا – تقديمه اية مستندات او كتب او وثائق مزورة مع علمه بكونها مزورة او كونه من المحرضين على التزوير.

خامسا – ثبوت ارتكابه عملا يخل بالامن والطمأنينة داخل الحرم الجامعي او اشتراكه فيه او المساعدة عليه.

سادسا – عند الحكم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف تزيد مدة محكوميته فيها لاكثر من سنة.

المادة ٧

اولا – لا يمنع فرض العقوبات المنصوص عليها في المواد (٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) من هذه التعليمات على الطالب المخالف ، من فرض العقوبات الاخرى اذا وقعت المخالفة تحت طائلة القوانين العقابية.

ثانيا – اذا حركت دعوى جزائية ضد الطالب عن فعل نسب اليه خارج الجامعة او المعهد فيكون النظر فيه انضباطيا مستاخرا الى حين البت في الدعوى الجزائية.

المادة ٨

يشكل عميد الكلية او المعهد لجنة انضباط الطلبة برئاسة معاون العميد وعضوية اثنين من اعضاء الهيئة التدريسية على ان يكون احد اعضاء اللجنة قانونيا . وممثل عن اتحاد الطلبة (المنتخب) ويكلف احد الموظفين الاداريين باعمال مقررية اللجنة.

المادة ٩

لا يجوز فرض اية عقوبة انضباطية ما لم توصي بها لجنة انضباط الطلبة.

المادة ١٠

تفرض العقوبات الانضباطية المنصوص عليها في هذه التعليمات بقرار من مجلس الكلية او المعهد ، وللمجلس تحويل صلاحياته الى عميد الكلية او المعهد.

المادة ١١

اولا - تكون عقوبة التنبيه والانذار قطعية.

ثانيا - للطالب المفصول من الكلية او المعهد لمدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوما الاعتراض على قرار الفصل لدى مجلس الكلية او المعهد ويكون قراره قطعيا.

المادة ١٢

للتطالب الاعتراض على قرارات الفصل المنصوص عليها في البنود (ثانيا) و(ثالثا) و(رابعا) من المادة (١١) من هذه التعليمات خلال (٧) سبعة ايام من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر بحقه ، فان تعذر تبليغه فله حق الاعتراض خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ نشر قرار الفصل في لوحة الاعلانات.

المادة ١٣

يعلق قرار العقوبة في لوحة الاعلانات في الكلية او المعهد مدة لا تقل عن (١٥) خمسة عشر يوما ، ويبلغ بها ولي امر الطالب تحريريا.

المادة ١٤

تلغى تعليمات انضباط طلبة التعليم العالي رقم (١٩) لسنة ١٩٨٩.

شروط وضوابط القبول المركزي في الجامعات العراقية

الشروط العامة للقبول

يشترط في الطالب الذي يقبل في الجامعات أن يكون:

- عراقي الجنسية.
- حائز على شهادة الدراسة الاعدادية العراقية معززة بتصديق من المديرية العامة للتربية في المحافظة أو على شهادة تعادلها.
- ناجحاً في الفحص الطبي على وفق الشروط الخاصة بكل دراسة ويكون تقديم الطالب المكفوف (الذي تتوفر فيه الشروط التقديم للدراسات الانسانية الملائمة) عن طريق القبول المركزي.
- متفرغاً للدراسة وال يجوز الجمع بين الوظيفة والدراسة (في الوقت ذاته) في الكليات والمعاهد الصباحية ويشمل ذلك منتسبي المؤسسات الحكومية كافة ويشترط في استمرارهم بالدراسة الحصول على إجازة دراسية من دوائهم ابتداءً على وفق التعليمات النافذة، ولا يجوز الجمع بين دراستين أيضاً وفي حال ثبوت خالف ذلك يكتب إلى الوزارة إلغاء قبوله.
- ان يكون من خريجي:

أ. السنة الدراسية الحالية.

ب. السنة الدراسية السابقة من غير المقبولين قبولا مركزياً في أية كلية أو معهد ويتم قبولهم وفق الحدود الدنيا لسنة تخرجهم.

الطلبة غير العراقيين الحاصلين على شهادة الاعدادية العراقية والمقبولين مركزياً يتم إبلاغهم خطياً بمراجعة قسم القبول المركزي/شعبة الوافدين لبيان إعفائهم أو مطالبتهم بالأجور الدراسية بالعملة الاجنبية بحسب الضوابط الواردة في الفصل السابع.

الاسس العامة التي يعتمدها نظام القبول المركزي

يكون ترشيح الطلبة للقبول في الكليات والمعاهد بموجب نظام القبول المركزي المنفذ الكترونياً حسب الاسس الآتية:

يقبل الطالب على وفق الاختيارات المثبتة في استمارة التقديم عن طريق البوابة الالكترونية لدائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة وعلى أساس المنافسة في المجموع.

يتوجب على الطلبة:

أ. خريجي الفرعين (أحيائي، تطبيقي): ملء (٥٠) اختيار في الاستمارة الالكترونية على ان لا يقل عدد المعاهد عن (١٠)

ب. خريجي الفرع الأدبي: ملء ما لا يقل عن (٢٥) اختيار ولغاية (٥٠) اختيار في الاستمارة الالكترونية على ان لا يقل عدد المعاهد عن (١٠)

إن تقديم الطالب استمارة القبول غير ملزم لقبوله وفق الاختيارات المقدمة من قبله بصورة نهائية إذ إن قبوله يعتمد على تنافسه مع بقية الطلبة على وفق الاسس المعمول بها.

يكون التقديم لكلية القانون (الحقوق) مقتصراً على سكنة المحافظة حصراً ولا يحق للطالب التقديم الى الكلية المذكورة في الجامعات التي تقع خارج محافظته.

يكون التقديم الى كليات الهندسة من خلال الاستمارة الالكترونية بحسب الاقسام.

لاغراض المفاضلة في القبول:

تحتسب نسبة (٨%) من درجة اللغات الاجنبية المضافة وتضاف إلى مجموع الطالب.

تحتسب درجة إضافية على المعدل لخريجي الدور الاول (عدا الطلبة المشمولين بنظام المحاولات).

لايعمل بمبدأ دروس المفاضلة الا في حالة المنافسة على المقاعد الاخيرة في خطة القبول

المعتمدة.

ضوابط تقديم ذوي الشهداء

الفئات المشمولة بهذه الضوابط هم كل من:

- ذوي شهداء ضحايا جرائم حزب البعث المنحل
- ذوي شهداء الحشد الشعبي.
- ذوي ضحايا العمليات الحربية والاطفاء العسكرية والعمليات الارهابية.

يكون التقديم والقبول للفئات المذكورة في الفقرة (١) أعلاه بنسبة (١٠%) من خطة القبول لكل فئة، ويكون التنافس على المقاعد لكل فئة على حدة.

يتنافس الطلبة للقبول في:

أ- كليات المجموعة الطبية (الطب، طب الاسنان، الصيدلة) بفارق مجموع (٣٠) درجة او اقل من الحد الأدنى للقبول في هذه الكليات ضمن القبول المركزي للسنة الدراسية، على الا يقل معدل الطالب عن (٩٠%) بدون إضافات.

ب- باقي التخصصات بفارق مجموع (٤٢) درجة او اقل من أدنى مجموع يتم قبوله في الكلية او المعهد ضمن القبول المركزي للسنة الدراسية.

- اعتماد قبول الطلبة من ذوي الشهداء في الجامعات التقنية بنسبة (٢ %) من خريجي الاعداديات للفروع (الاحيائي، والتطبيقي، والادبي) ونسبة (٨ %) لخريجي الاعداديات المهنية.

- يحق للطلبة من ذوي الشهداء التقديم على قنوات القبول المباشر وعلى وفق الضوابط المدرجة لكل تخصص شرط الا يكونوا من المستفيدين في السنة السابقة من القبول ضمن قناة ذوي الشهداء في الدراساتين المسائية أو الاهلية مع مراعاة ما جاء في الفقرة ٣/ (ب) اعلاه.

- يكون توزيع الطلبة المقبولين ضمن قناة ذوي الشهداء على الاقسام في الكليات المقبولين فيها مركزياً حسب المعدل (وفق ما جاء في الفقرة ٣ اعلاه) (والرغبة ويتم التنافس فيما بينهم للقبول في الاقسام حسب خطة الكلية/معهد).

- يتم التقديم عن طريق البوابة الكترونية الخاصة بدائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة ومن خلال الاستمارة الالكترونية الخاصة بهذه القناة، ويتم اعتماد التقديم الالكتروني للطالب بعد مصادقة مؤسسة الشهداء بأن الطالب من المشمولين بأحكام القانون اعلاه.

- يلتزم الطالب عند اكمال التقديم الكترونيا بمراجعة مؤسسة الشهداء إكمال إجراءات المصادقة على التقديم وخالفه يتم قبوله وفق القناة العامة (القبول المركزي).
- يتم ارسال قوائم القبول المركزي في الدراسة الصباحية إلى مؤسسة الشهداء للمصادقة عليها بشكل نهائي في الجامعات وتحفظ في ملفه الطالب دون الحاجة لطلب صحة صدور اخرى.

ضوابط القبول المباشر وشروطه

الشروط العامة للتقديم

- ١-عراقي الجنسية.
- ٢-أن يكون الطالب من مواليد ١٩٩٧ صعوداً.
- ٣-حائزاً على شهادة الدراسة الاعدادية العراقية، معززة بتصديق من المديرية العامة للتربية في المحافظة أو على شهادة تعادلها.
- ٤-ناجحاً في الفحص الطبي على وفق الشروط الخاصة بكل دراسة.
- ٥-متفرغاً للدراسة ولا يجوز الجمع بين الوظيفة والدراسة (في الوقت ذاته) في الكليات والمعاهد الصباحية ويشمل بذلك منتسبي المؤسسات الحكومية كافة ويشترط في استمرارهم بالدراسة الحصول على اجازة دراسية من دوائرهم ابتداءً على وفق التعليمات النافذة، ولا يجوز الجمع بين دراستين ايضا وفي حال ثبوت خالف ذلك يكتب الى الوزارة لإلغاء قبوله.
- ٦-يسمح التقديم لخريجي الدراسة الاعدادية للفروع (الاحيائي، التطبيقي، الادبي) للسنة الدراسية الحالية ٢٠٢١/٢٠٢٠ والسابقة الذين لم يظهر لهم قبول مركزي وعلى وفق الضوابط المدرجة لكل تخصص شرط عدم التحاقهم بدراسة (مسائية، أهلية).
- ٧-يسمح التقديم لخريجي الدراسة الاعدادية لفروع (المهني، تخصصات الفنون، والاسلامي) للسنة الدراسية الحالية ٢٠٢١/٢٠٢٢ والسابقة (بعد تقديم ما يثبت كونهم مؤجلين أو راسبين بتأييد من الكلية/المعهد يثبت فيه عبارة (أغراض التقديم على الاختبار للقبول في قناة القبول المباشر) ولكل تخصص وكما مبينة في البنود ادناه.

8.يسمح للطلبة المقبولين مركزيا من خريجي الفروع (الاحيائي، التطبيقي، الادبي) للسنة الدراسية ٢٠٢١/٢٠٢٠ التقديم للقبول ضمن قنوات القبول المباشر بحسب الضوابط المدرجة لكل تخصص، بعد تقديم ما يثبت كونهم مؤجلين أو راسيين بتأييد من الكلية يثبت فيه عبارة (لاغراض التقديم على الاختبار للقبول في قناة القبول المباشر) ولا يحق لهم التقديم لتعديل الترشيح أو العودة لقبولهم السابق في حال تم قبولهم.

٩-لا يحق للطلبة من الـ % ١٠ (الاوائل) للسنة الحالية من خريجي معاهد الفنون الجميلة ومعاهد الحرف والفنون الشعبية التقديم لهذه القناة.

١٠-يخضع جميع الطلبة المتقدمين للاختبار الذي تجريه الكليات، للتنافس على القبول ويحتسب المعدل التنافسي على أساس (% ٥٥) لمعدل الطالب في الدراسة الاعدادية و (% ٤٥) لدرجة الاختبار.

١١-مدة التقديم والاختبارات شهر واحد، ويحق للطلبة الناجحين والمكملين ضمن الفئات المشار إليهم في الفقرتين ٦ و ٧ اعلاه التقديم للقبول.

١٢ -يتم اعلام الطلبة عند التقديم وبشكل واضح وصريح (أن الطالب المقبول ضمن قناة القبول المباشر يحجب اسمه من القبول المركزي).

١٣-لا يحق للطالب التقديم على أكثر من جهة للقبول المباشر، لا يحق له طلب الانسحاب والغاء قبوله بعد اعلان نتائج القبول.

١٤-يشترط نجاح الطالب المتقدم في الاختبار الذي تجريه الكليات لغرض ترشيحه للقبول.

١٥-تلتزم الكلية/ الجامعة باعلان نتائج الاختبار في لوحة الاعلانات بعد اسبوع من تاريخ انتهاء الفترة المحددة في الفقرة (١١) اعلاه.

١٦-ترسل النتائج الكترونياً للطلبة الناجحين في الاختبار فقط عبر النافذة الالكترونية المخصصة لهذا الغرض من قبل دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بما لا يتجاوز أسبوعين من انتهاء الفترة المحددة في الفقرة (١١) أنفا.

١٧-ترسل نتائج الاختبار كعدد صحيح، مع جبر كسر العدد لمصلحة الطالب.

١٨- يتم تخفيض الحدود الدنيا لتقديم الطلبة من ذوي الشهداء وفق الشروط المذكورة في الفقرة (٣/ب) من الفصل الاول اثناء التقديم للاختبار والمنافسة في قنوات القبول المباشر. ويتم تخفيض معدل التقديم لدرجة الاعدادية لهم.

١٩- بعد إظهار نتائج القبول تحجب أسماء المقبولين عن القبول المركزي.

٢٠- تكون عملية إظهار قبول الطلبة ضمن قنوات القبول المباشر في قسم القبول المركزي بالاعتماد على نتائج الاختبار المرسله من الكليات ومعدلات الطلبة على وفق النسب المحددة لاحتساب المعدل التنافسي، ولا تتم مباشرتهم الا بعد إصدار قوائم القبول من قبل الوزارة.

٢١- ترسل قوائم الطلبة الناجحين بالاختبار والمرسله بياناتهم وفق الفقرة (١٦) اعلاه والمصادق عليها من قبل السيد عميد الكلية المعنية او من يخوله وفق النموذج المعد لهذا الغرض في النافذة الالكترونية.

٢٢- يكون قبول الطلبة من ذوي الشهداء بحسب الفئات للكليات التي تعتمد القبول المباشر.

الكليات المشمولة بالقبول المباشر

القبول في كليات التربية البدنية وعلوم الرياضة وأقسام التربية البدنية وعلوم الرياضة

١- يحق لخريجي الفرعين (الاحيائي والتطبيقي) والفرع الادبي التقديم للقبول بنسبة % ٨٥ من خطة القبول على الا يقل معدل الذكور عن (% ٦٠) ولا يقل معدل الاناث عن (% ٥٧)

٢- يحق لخريجي الدراسة المهنية (بفروعها وتخصصاتها كافة) التقديم للقبول على الا تقل معدلات هم عن (% ٦٠) وبنسبة % ٥ من خطة القبول.

٣- يتم قبول الطلبة الابطال من مرشحي اللجنة الاولمبية من خريجي الفروع (الاحيائي، التطبيقي، الادبي) والمهني (بفروعه وتخصصاته كافة) استثناءً من شرط المعدل وبنسبة % ١٠ من خطة القبول، توزع بواقع % ٥ لخريجي الفرعين (الاحيائي و التطبيقي) والفرع الادبي و % ٥ لخريجي الدراسة المهنية، مع إمكانية تدوير النسب في حال عدم كفاية اعداد المتقدمين، ويحتسب المعدل التنافسي لهم باعتبار (% ٥٠) من معدل الطالب في الدراسة الاعدادية و (% ٥٠) من درجة الاختبار التنافسي، وعلى اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية تزويد الكلية بكتب رسمية مع كافة الاوليات التي تثبت بان الطلبة تنطبق عليهم احد الشروط

ادناه، إضافة الى ذلك تزويد دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة/قسم القبول المركزي بنسخ منها.

الشروط الواجب توفرها

- أ- اللاعبون المشاركون في إحدى فعاليات الدورة الاولمبية.
- ب-اللاعبون الحائزون على المركز الاول وحتى المركز السادس في إحدى البطولات الدولية المعتمدة لدى الاتحاد الدولي للعبة.
- ج-اللاعبون الحائزون على المركز الاول وحتى المركز السادس في إحدى البطولات الاسيوية المعتمدة لدى الاتحاد الاسيوي للعبة.
- د-اللاعبون الحائزون على المركز الاول وحتى المركز الثالث في إحدى البطولات العربية المعتمدة لدى الاتحاد العربي للعبة.
- هـ-اللاعبون الذين حازوا على المركز الاول أو الثاني أو الثالث في بطولة عراقية على مستوى العراق أو بطولة الجمهورية التي تقام بإشراف الاتحاد المركزي المعني بالنسبة للاعب الفردي للموسمين الاخيرين.
- و-اللاعبون الذين حصلت فرقهم على المركز الاول أو الثاني أو الثالث في بطولة الدوري العام أو بطولة الجمهورية التي تقام بإشراف الاتحاد المركزي المعني بالنسبة للاعب الفريقية للموسمين الاخيرين.
- ز-اللاعبون الذين حازوا على المرتبة الاولى في الدورات المدرسية على مستوى العراق مؤيدة بكتاب من مديريات التربية في بغداد والمحافظات وبتصديق من وزارة التربية.
- ح- اللاعبات المشاركات في البطولات المشار اليها (ا، ب، ج، د، ه، و، ز) اعلاه.
- ط- تتولى الجامعة/الكلية تدقيق صحة إصدار الكتب المشار اليها اعلاه من الجهة ذات العالقة مباشرة دون الرجوع للوزارة.

4-امكانية التدوير بين الجنسين (ذكور، اناث) لقبول أكبر عدد ممكن من الطلبة وفق مقاعد الخطة، بين الفئات المذكورة في الفقرات (١،٢) اضافة الى فئة الابطال من مرشحي اللجنة الاولمبية المذكورة في الفقرة (٣).

القبول في قسم رياض الاطفال

1-يقبل الطلبة من خريجي الدراسة الاعدادية (تطبيقي، احيائي، والادبي) مركزيا.
٢-يحق للطلبة من خريجي فرع الفنون التطبيقية الدراسة المهنية للتقديم للقبول في قسم رياض الاطفال بنسبة لا تزيد عن (% ٢٥) من خطة القبول في القسم على الا تقل معدلاتهم عن (% ٧٠).

آلية تسجيل الطلبة المقبولين

يقدم الطالب إلى الجهة التي يرشح إليها المستمسكات الآتية:

١-أصل وثيقة الدراسة الاعدادية المعززة بتصديق المديرية العامة للتربية في المحافظة أو أصول الوثائق الاخرى (وبحسب قناة القبول) مصدقة أصوليا او ويقدم تعهداً خطياً بذلك الى تسجيل الكلية وبخلافه يلغى قبوله.

٢-كفالة ضامنة على وفق نموذج معد من قسم الشؤون القانونية في الجامعة (على أن تتضمن في فقراتها مادة تحمل الطالب مسؤولية المحافظة على ممتلكات الدولة وعدم العبث بها وبعبس ذلك يتحمل الغرامة عن الاضرار الناتجة)

٣-نسخة ملونة عن شهادة الجنسية وهوية الاحوال المدنية العراقية أو البطاقة الوطنية.

٤-صور حديثة عدد (٣).

٥-استمارة الفحص الطبي (على وفق نظام اللياقة الصحية رقم ٥ لسنة ١٩٩٢ والضوابط والشروط الخاصة به) مع مراعاة الاتي:

١.لا يسجل الطالب في حالة عدم تقديم الاستمارة المذكورة مطلقاً.

ب. يجب تسليم أصل الاستمارة ولا تقبل نسخة عنها.

ت. تلاحظ نتيجة الفحص من الجهة المرشح إليها الطالب مباشرة وفي حال عدم لياقته للدراسة المرشح إليها يفتح قسم القبول المركزي لتعديل ترشيحه على وفق لياقته الصحية.

ث. يحق للطالب استئناف نتيجة الفحص لدى قسم اللجان/اللجنة الاستئنافية في وزارة الصحة عن طريق الجهة المرشح للقبول فيها.

6- يتعهد الطلبة المقبولين في الدراسة المسائية بأنهم لم يسبق لهم أن تم ترقيين قيديهم بسبب الغش أو المحاولة فيه أو العقوبات الانضباطية (مع مراعاة ماجاء في البند (ط- ١) من الفصل التاسع).

آلية تسجيل الطالب

1- تعتمد نتائج القبول المركزي المعلنة على الموقع الالكتروني الرسمي للوزارة ويعد الاعلان إشعاراً رسمياً إلى الكلية/المعهد في الجامعة لبدء تسجيل الطلبة في اليوم التالي لاعلان النتائج وتستمر فترة التسجيل خلال مدة (١٥) يوم عمل ابتداءً من تاريخ بدء التسجيل.

٢ - الطلبة الذين لم يظهر لهم ترشيح في نتائج القبول المركزي لأي سبب من الاسباب، يمنحون مدة (١٠) أيام عمل من تاريخ إظهار نتائج القبول للاعتراض، ومدة (١٠) أيام عمل من إصدار أوامر قبولهم لأغراض التسجيل.

٣ - يتم تسجيل الطالب في حال تقديمه اعتراض على قبوله ايضاً وان كان محقاً يتم تعديل ترشيحه، وتعاد إجراءات تسجيل الطالب على وفق ترشيحه الجديد بالاعتماد على كتاب الوزارة الصادر من دائرة الدراسات والتخطيط ولمتابعة/قسم القبول المركزي ويعاد تسليم مستمسكات الطالب المقدمة من قبله بكتاب رسمي ومحضر تسليم واستلام مع الاحتفاظ بنسخة عنها لاكمال إجراءات تسجيله وفقاً لمدة المحددة في الفقرة (٢) اعلاه.

٤- يتم تسجيل الطلبة غير العراقيين المقيمين المقبولين في الدراسة الصباحية والمسائية مع مراعاة ماجاء في البند(و- ٣).

٥- فيما يخص الطلبة المقبولين مركزياً والمتقدمين للقبول في الدراسة المسائية في الجامعات الحكومية أو إلى الجامعات/الكليات الأهلية (للداستين الصباحية والمسائية) أو للدراسة في جامعات إقليم كردستان:

أ- الطالب الذي لم يستكمل إجراءات التسجيل:

بإمكان الطالب التسجيل في الدراسة (المسائية/الأهلية/الإقليم/التعليم الحكومي الخاص الصباحي/الكليات التابعة للوقفين/المعاهد التابعة للوزارات الأخرى) بشكل مباشر ولا يحق له العودة لقبوله المركزي أو تعديل الترشيح في السنة اللاحقة.

ب- الطالب المسجل:

١- تقوم الجهة (الكلية/المعهد) التي قبل فيها الطالب مركزياً واستكمل إجراءات التسجيل فيها بما يأتي:

أ - إلغاء قبول الطالب بعد تقديمه تأييداً من الكلية/المعهد الذي تقدم للقبول فيه مثبتاً فيه رقمه الامتحاني.

ب - تزويد الجهة التي تقدم لها الطالب بالوثائق وبكتاب رسمي ومحضر تسليم واستلام مع الاحتفاظ بنسخة عنها.

٢- تتولى الجهة التي تقدم لها الطالب استكمال إجراءات صحة الصدور.

٣- لا يسمح للطالب الذي رقب قبه لغرض الالتحاق بالدراسة المسائية أو الأهلية أو جامعات إقليم كردستان أو الكليات التابعة للوقفين بالعودة للدراسة في الكلية/المعهد المقبول فيها مركزياً.

التعليمات الامتحانية

- فيما يلي عرضاً لاهم الضوابط التي تحكم آليات عمل اللجان الامتحانية وحالات احتساب سنوات الرسوب والتأجيل وكيفية توزيع الدرجات واحتساب معدلات التخرج التي تضمنتها التعليمات الامتحانية رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٠٠ الصادرة عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وكما يأتي:
- التعليمات الخاصة باللجان الامتحانية وآليات تشكيلها واحتساب مدة الدراسة وفق الانظمة الدراسية الفصلية والسنوية واعداد المناهج الدراسية واليات احتساب الدرجات التي يحصل عليها الطالب وكيفية توزيعها تبعاً للنظام الدراسي المعتمد في الكلية حيث نصت عليها المواد من (٢ - ٧) من التعليمات الامتحانية.
- معالجة حالات الرسوب او النجاح واحتساب عدد الدروس التي يسمح فيها للطالب باداء امتحانات الدور الثاني والحالات التي يسمح فيها للطالب باداء امتحانات الدور الثاني من عدمها وحالات استيفاء او مطالبة الطالب بالمواد الدراسية المحذوفة او المستحدثة ومعالجة حالات الرسوب والتحميل (العبور) حيث نصت عليها المادة (٨) من التعليمات الامتحانية.
- معالجة حالات الرسوب بالغياب واحتساب النسب الخاصة بذلك سواء أكان الغياب بعذر مشروع ام بدون عذر مشروع وقد نصت على ذلك المادة (٩) من التعليمات الامتحانية.
- حالات السماح بتأجيل امتحانات الدور الاول من عدمها والاسباب الموجبة لذلك حيث نصت على ذلك المواد من (٠١-٢١) من التعليمات الامتحانية.
- آلية احتساب الدرجات التي يحصل عليها الطالب خلال مدة دراسته في الكلية وعدد الوحدات الدراسية للمواد النظرية والعملية في حالة نجاحه في الدور الاول او الدور الثاني واحتساب النتائج النهائية بالتقديرات وفقاً لما نصت عليها المواد من (١٧-١٣) من التعليمات الامتحانية.
- حالات ترقيين قيد الطالب بسبب رسوبه لسنتين في نفس المرحلة او في حالة تجاوزه المدة المسموحة للدراسة في الكلية حيث نصت عليها المادة (٩١) من التعليمات الامتحانية.

- معالجة حالات غش الطالب خلال الامتحانات الفصلية او النهائية والعقوبة الخاصة بذلك وهي اعتبار الطالب راسباً في جميع المواد الدراسية لذلك العام الدراسي استناداً الى المادة (٢٠) من التعليمات الامتحانية.
- حالات تأجيل دراسة الطالب وعدد السنوات المسموح بها للطالب بتأجيل دراسته والضوابط المتعلقة بذلك حيث نصت عليها المادة (١٢) من التعليمات الامتحانية
- ولمزيد من المعلومات بإمكان الطالب الاطلاع على نص التعليمات لامتحانية الموجودة في الملحق رقم (١) في هذا الدليل.

ملحق (١)

التعليمات الامتحانية رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٠٠

المادة - ١

تسري هذه التعليمات على الجامعات وهيئة التعليم التقني والكليات والمعاهد التابعة لكل منها والكليات الاهلية.

المادة- ٢

يحدد مجلس الكلية باقتراح من مجلس القسم او الفرع في الكلية التي لا توجد فيها اقسام عدد امتحانات السعي ونوعها وكيفية اجرائها واحتساب نسبها على ان لا تقل درجة السعي عن ٣٠% ثلاثين من المئة ولا تزيد على ٥٠% خمسين من المئة من الدرجة النهائية عدا المواد ذات الطبيعة العملية والتطبيقية فيترك تحديد نسبها لمجلس الكلية.

المادة- ٣

أولاً - يكون الامتحان النهائي الفصلي او السنوي للدورين الاول والثاني سريريا في جميع المواد.

ثانياً - يتضمن الامتحان الفصلي او السنوي مفردات المواد المقررة خلال الفصل او السنة على ان لا تقل مدة الدراسة للدروس الفصلية عن (١٥) خمسة عشرة اسبوعا والدروس

السنوية عن (٣٠) ثلاثين اسبوعا ولا تدخل ضمن ذلك ايام الامتحانات النهائية والعطل الدراسية.

المادة- ٤

يلتزم عضو الهيئة التدريسية ببرمجة مفردات المواد التي يدرسها مع توزيع الدرجات على السعي السنوي والامتحان النهائي ويعلن ذلك في بدء السنة الدراسية واعلان درجات السعي السنوي للطلبة بما لا يقل عن خمسة ايام قبل بدء الامتحانات النهائية من خلال القسم بعد مصادقة رئيس القسم ويحق للطالب الاعتراض على الدرجة او تصحيح الخطأ خلال الفترة المذكورة.

المادة -٥

يؤلف مجلس الكلية او المعهد ، باقتراح من العميد لجنة دائمية او اكثر لإدارة الامتحانات خلال العام الدراسي.

المادة- ٦

تكون درجة النجاح الصغرى (٥٠%) خمسون من المئة لكل مادة.

المادة-٧

تحسب كل مادتين فصليتين في الكليات التي تعتمد النظام الفصلي مادةً سنويةً واحدةً الا في حالة ان يكون عدد ساعات المادة الفصلية مساويا للحد الأدنى لعدد ساعات الدراسة للمادة الواحدة خلال العام الدراسي.

المادة- ٨ (معدلة)

أولاً- يسمح للطالب الراسب بنصف المواد (بجبر الكسر في حالة عدد المواد الفردي لصالح الطالب) او اقل في امتحانات الدور الاول بأداء امتحانات الدور الثاني في المواد التي رسب فيها وبعكسه يعتبر راسبا في الدور الاول باستثناء طلبة الصف المنتهي في كلية الطب مع مراعاة ما ورد بالمادة (٢٠) من هذه التعليمات.

ثانياً- اذا اعتبر الطالب راسبا في أي دور من الدورين الاول او الثاني يعيد السنة دواما وامتحانا في المواد التي رسب فيها وكذلك المواد التي حصل فيها على تقدير مقبول.

ثالثاً- يعفى الطالب الراسب من المواد المحذوفة ويطلب بالمواد المستحدثة في صفه عند تبديل المناهج الدراسية على ان لا يؤدي ذلك الى انتقاله الى صف اعلى او تخرجه الا اذا كان غير مطلوب لمادة مع مراعاة ما ورد بالبند (ثانيا) من هذه المادة.

رابعاً- في حالة نجاح الطالب بجميع المواد في المرحلة الدراسية التي هو فيها ورسوبه في بعض المواد المحمل بها من صف ادنى فيتم نجاحه الى الصف الاعلى ويبقى محملاً بالمواد التي رسب فيها ويتوجب عليه النجاح فيها في السنة اللاحقة حتى لو نجح بمواد الصف الاعلى.

المادة - ٩

يعتبر الطالب راسباً في أي مادة اذا تجاوزت غياباته (١٠%) عشر من مائة من الساعات المقررة لتلك المادة بدون عذر مشروع او (١٥%) خمس عشرة بعذر مشروع يقره مجلس الكلية.

المادة- ١٠

للطالب المشاركة بامتحانات الدور الثاني اذا كان عدم مشاركته في امتحانات الدور الاول بعذر مشروع يقره مجلس الكلية على ان يعزز ذلك بوثائق رسمية وفي احدى الحالات الاتية.

اولاً- المرض المفاجئ

ثانياً- وفاة احد اقرباءه من الدرجة الاولى

ثالثاً- حوادث الدهس

رابعاً- التوقيف المفاجئ

المادة- ١١

تستثنى المواد الدراسية ذات الطابع العملي او التطبيقي التي ليس فيها امتحان نهائي من تأدية امتحان الدور الثاني ويحدد ذلك مجلس الكلية في بداية السنة وتعلن للطلبة

المادة- ١٢

لا يجوز تأجيل امتحان الدور الثاني بأية حال من الاحوال.

المادة- ١٣

تنزل (١٠) عشر درجات من الدرجة النهائية للمادة الذي نجح فيه الطالب في الدور الثاني عند احتساب المعدل عدا النجاح بدرجة مقبول فتكون درجته ٥٠% خمسون من المئة في تلك المادة.

المادة - ١٤

يعد مجلس القسم النتائج النهائية ويرفعها مع توصياته الى مجلس الكلية لإقرارها واعلانها.

المادة- ١٥

اولا- يحسب معدل الطالب على اساس الدرجات التي حصل عليها في كل مادة ويراعى في ذلك عدد الوحدات لكل مادة.

ثانياً- تعتبر الوحدة جهد ساعة نظرية اسبوعيا ولمدة (١٥) خمسة عشر أسبوعا

ثالثاً - تعادل كل ساعتين عملية في الكلية ساعة نظرية واحدة وكل ثلاث ساعات عملية تعادل ساعة ونصف ساعة.

المادة- ١٦ (معدلة)

اولاً- تحسب مرتبة التخرج للطالب وفقا لما يأتي:

• السنة الاولى ١٠% عشر من المئة

• السنة الثانية ٢٠% عشرون من المئة

• لسنة الثالثة ٣٠% ثلاثون من المئة

• السنة الرابعة ٤٠% اربعون من المئة

ثانيا - يحتسب معدل التخرج بضرب معدل الطالب في كل سنة في النسبة المئوية المؤشرة ازاء ذلك ويكون المجموع للسنوات الدراسية هو معدل تخرج الطالب.

ثالثاً- تحسب مرتبة النجاح للطالب الذي يقبل في صف اعلى من الصف الاول (كالأوائل من خريجي المعاهد المقبولين في الصف الثاني او في حالات الانتقال من خارج القطر وغيرها) للسنوات التي درسها فقط وبنفس النسب المقررة آنفاً لكل مرحلة معاد احتسابها الى ١٠٠%

المادة -١٧ (معدلة)

اولاً- تعلن النتائج بالتقديرات التالية لتحديد مستوى الطالب بين الناجحين من حيث الدرجات

- امتياز - يقابلها بالدرجات ٩٠ - تسعون-١٠٠ مائة
 - جيد جدا - يقابلها بالدرجات ٨٠ - ثمانون - اقل من تسعين
 - جيد - يقابلها بالدرجات ٧٠ - سبعون - اقل من ثمانين
 - متوسط - يقابلها بالدرجات ٦٠ - ستون - اقل من ٧٠ سبعين
 - مقبول - يقابلها بالدرجات ٥٠ - خمسون - اقل من ٦٠ ستين
 - راسب - يقابلها بالدرجات ٤٩ - تسع واربعون فما دون
- ثانياً - تجبر كسور الدرجة الى درجة صحيحة اذا كانت نصفاً او اكثر للمادة الواحدة.
- ثالثاً - لايجوز جبر كسور الدرجة الى درجة صحيحة بالنسبة للمعدل.

المادة- ١٨

أولاً- لمجلس الكلية احتساب سنة عدم رسوب للطالب الذي رسب في المواد التي لم يشترك فيها بالدور الثاني في السنة الثانية في حالة تقديمه تقريراً طبياً مصدقاً من قبل لجنة مختصة في وزارة الصحة بسبب خارج عن ارادته او لقوة قاهرة في فترة الامتحان يقتنع بها مجلس الكلية.

ثانياً- لمجلس الكلية السماح للطالب الراسب في السنة المنتهية لسنتين متتاليتين وكان رسوبه في السنة الثانية بمادة سنوية واحدة او بمادتين فصليتين بان يؤدي الامتحان في السنة الثالثة

على ان يكون موقفه من الخدمة العسكرية سليما ولا يكون قد امضى المدة المسموح بها لبقائه في الكلية او المعهد.

المادة- ١٩ (معدلة)

تنتهي علاقة الطالب بالكلية في احدى الحالتين الاتيتين:

اولا- اذا رسب سنتين متتاليتين في صفه.

ثانيا- اذا تجاوز الطالب المدة المقررة للدراسة في تخصصه ونص هذه المدة بما فيها سنوات الرسوب ، ولا تحتسب ضمن ذلك سنوات التأجيل وعدم الرسوب.

المادة - ٢٠ (معدلة)

اذا ثبت غش الطالب او ثبتت محاولته الغش في أي من الامتحانات اليومية او الشهرية او الفصلية او النهائية يعتبر راسبا في جميع المواد لتلك السنة واذا تكرر ذلك يفصل من الكلية ويرقن قيده من سجلاتها.

المادة- ٢١

أولاً- للطالب ان يؤجل دراسته لسنة واحدة لأسباب مشروعة يقتنع بها مجلس الكلية على ان يقدم طلب التأجيل قبل ثلاثين يوما في الاقل من بداية الامتحان النهائي.

ثانياً- لمجلس الكلية ان يؤجل دراسة الطالب لسنة ثانية ولاسباب مشروعة يقتنع بها على ان يقدم طلب التأجيل قبل ثلاثين يوما في الاقل من بداية الامتحان النهائي.

ثالثاً- لا يجوز تأجيل دراسة الطالب في الكلية التي تتبع النظام الفصلي في الفصل الدراسي الثاني الا اذا كان بسبب خارج عن ارادته وان يكون ناجحا في الفصل الدراسي الاول وفي هذه الحالة يعتبر التأجيل للسنة الدراسية بأكملها.

رابعاً- للوزير او من يخوله بناءً على توصية من الكلية ولاسباب مشروعة يقتنع بها تأجيل دراسة الطالب سنة ثالثة مع مراعاة ما جاء في المادة (١٩) من هذه التعليمات

